جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بغداد / كلية الإعلام

ندوة علمية بعنوان
(المشاركة السياسية للمرأة)

ورقة بحثية مقدمة

بعنوان

المشاركة السياسية للمرأة في العراق
الفرص والتحديات

إعداد

م. د. يسرى حمزة علي العبيدي

٢٠٢٤/٢/١٥

المشاركة السياسية للمرأة في العراق

الفرص والتحديات

المقدمة

يقصد بالمشاركة السياسية مجمل الانشطة الطوعية التي يقوم بها الفرد ويشارك من خلالها اعضاء المجتمع الاخرين سواء في اختيار النخبة الحاكمة بطريقة مباشرة او غير مباشرة او المشاركة في صنع القرار او توجيه السياسات العامة للدولة والرقابة على تنفيذها .

وتتطلب الديمقراطية مشاركة سياسية من قبل كافة افراد المجتمع .بل ان تطبيقها يتطلب المشاركة الاوسع للنساء, وقد لا تميز القوانين والتشريعات بين الجنسين في هذا المجال ,لكنها تظل مجرد خطاب رسمي نظري قد لا يتطابق تماما مع توزيع السلطة بحسب النوع على صعيد الواقع . كما ان دساتير العديد من الدول قد لا تتضمن تمييزا واضحا صريحا في مجال المشاركة السياسية ,ولكنها في ذات الوقت لا تتضمن الاليات الضامنة لتطبيق تلك النصوص ,فضلا عن ان هناك بعض الدساتير تغفل صراحة النص على حق المرأة في المشاركة السياسية .

الحقوق السياسية : هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص أنه عضو في جماعة سياسية معينة ، اذ ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٢١) منه على " لكل مواطن أن يشارك في ادارة الشؤون العامة لبلده ، أما مباشرة وأما بوساطة ممثلين يختارون في حرية : وتضم المجالات التالية (حق في المشاركة السياسية/ الحق في حرية الرأي والتعبير/الحق في انتخابات حرة نزيهة /الحق في تكوين الجمعيات والاحزاب / حقوق الأقليات. (خالد، ٢٠١٥، صفحة ١٠٦)

لقد نص الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥م) على هذه المسالة وذلك في المادة (٢٠) منه على:

للمواطنين رجال ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. (الدستور العراقي، ٢٠٠٥)[١]

[١] المادة ٢٦١ .

تعد الحقوق السياسية للمرآه بمثابه رخصة تمنح لممارسة عمل معين تستند الى المواطنة التي تعني أن يكون الفرد عضواً في مجتمع سياسياً أو في الدولة التي ينشئ فيها القانون الوطني نظاماً عاماً للحقوق والواجبات التي تسري على الجميع من دون تفرقه أو تمييز وعلى أساس المساواة بينهم، وعاده ما تكون رابطة الجنسية معياراً اساسياً في تحديد من هو المواطن. (فوزي، ٢٠٠٧، صفحة ٩)

ويمكن تقسيم الحقوق السياسية للمرآه العراقية على ثلاث فقرات تتضمن **الاولى** حقها في الانتخاب، **والثانية** حقها في الترشيح ، أما **الثالثة** فتتضمن حق المرآه العراقية في تأسيس الأحزاب والانتماء اليها، وفيما يأتي تفصيل لذلك:

أ- **(انتهاك الحق الانتخابي) الكوتا النسائية** "الكوتا" (quota) : كلمة لاتينية تنطق (quota) بالانكليزية يعني "نظام انتخابي يهدف لضمان حقوق الأقليات في الانتخابات العامة للحصول على السلطة السياسية". تشكل الكوتا تدخلاً إيجابياً لتحقيق المساواة وتقليل التمييز بين فئات المجتمع المختلفة ولا سيما بين الرجال والنساء. تتطلب "الكوتا النسائية" تخصيص عدد معين من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء، أي في البرلمان ، بحيث لا يقل عدد المقاعد التي تشغلها المرأة عن النسبة المقررة قانونًا ، أي أن هناك حصة نسائية محددة يجب أن تملأها النساء. وتطرح الكوتا حلاً مرحلياً للمشاركة الضئيلة للنساء في الحياة السياسية، ولكن يتعرض هذا النظام لبعض الانتقادات، أذ يُعدّ بعض المعارضين لنظام الكوتا أنه أحد أشكال التمييز في تمثيل النساء، وقد لا يعبر عن إرادة الناخبين بشكل حقيقي أو أنها تحدّ من خيارات الناخبين لا سيما عندما تخصص مقاعد للنساء في المجالس التشريعية (الزيدي، ٢٠٢١، الصفحات ٧-٨).

وتؤكد الدراسات والابحاث أن اكثر من (٨٠) دولة تعتمد هذا النظام على امتداد دول العالم ؛في كل من افريقيا(جنوب افريقيا ، إريتريا ،غانا، السنغال ، رواندا ، بوركينا فاسو ...) وامريكا اللاتينية (الارجنتين ، البرازيل ، المكسيك ...) واوروبا(اسبانيا ، بريطانيا ، بلجيكا ..) وآسيا(بنغلادش ، باكستان ، سريلانكا، الفيليبين، إندونيسيا ...) والكوتا في النظم العربية (العراق ، الاردن، فلسطين ، المغرب ، مصر) (الغد، ٢٠١١).

وأشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى حق المشاركة الانتخابية على أساس المساواة بين المرأة والرجل، وقام المشرع العراقي بتنظيمه في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، بما يتفق ومبدأ المساواة وروح الديمقراطية.

وفي عام ٢٠٢٠ تم الغاء قانون الانتخابات واستبداله بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والذي نص على " يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال."

الا ان ظاهرة محدودية المشاركة السياسية للمرأة هي محصلة العديد من العوامل المتفاعلة والمتداخلة على الصعيد المجتمعي العام .سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية, فمنها ما يرجع الى:

- **اسباب دستورية وقانونية**, حيث لا ينص المشرع على مبدأ المساواة بين الذكور والاناث فيما يخص بعض الحقوق السياسية , وقد يضمن للمرأة **حق الترشيح والانتخاب** ومع ذلك تظل هذه النصوص معطلة بصفة كلية او جزئية بفعل عدم وجود اليات ضامنة لتنفيذ تلك النصوص ,كما اسلفنا, فتبقى مجرد نصوص يمكن التظاهر بانها نصوص غير تمييزية في دساتير دول ديمقراطية !!.
- ومن العوامل المعوقة لتحقيق المشاركة الاوسع للنساء ما يتصل **بالنسق الثقافي والقيمي** والذي يكرس صورا نمطية عن المرأة ودورها في المجتمع , فيساعد ذلك على سيادة تصورات مغلوطة عن موقف الدين من المرأة مع توافر بعض التفسيرات التي يمكن توظيفها بهذا الصدد للحد من تفعيل مشاركة النساء السياسية ولمقاومة الاصوات المطالبة بأهمية تحقيق ذلك, والرد على الجهود الدولية والحجج العلمية التي يمكن ان تثبت اهمية التشارك في كل مجالات الحياة .
- وتساهم **العوامل الاقتصادية وارتفاع** نسب الامية بكافة انواعها بين النساء في المجتمعات النامية اسبابا اخرى مضافة يمكن الاشارة اليها في هذا الصدد.
- ان **هيمنة العقلية الذكورية والشك** لدى العديد حول اهمية مشاركة النساء في العمل السياسي يعد من العوامل الاساسية والمؤثرة في هذا المجال وان استخدمت بشكل ضمني وغير معلن
- كما ان **عدم اهتمام القيادات الحزبية بتوفير مستلزمات التدريب والتطوير للكوادر النسائية** ضمن تلك الاحزاب ضاعف من ضعف مشاركة النساء في المواقع القيادية في العمل الحزبي .

المشاركة السياسية للنساء بعد عام ٢٠٠٣

بالرغم من عدم توقع ظهور اشكاليات بشان توسيع مشاركة النساء في العراق بعد احداث التغيير لنشر الديمقراطية بافتراض ان الاطراف الاساسية في عملية التغيير اعلنت ان الهدف الاساس يتمثل في نشر الديمقراطية كما ان معظمهم كان قد غادر بفعل غياب الديمقراطية وعاد لبنائها في العراق والديمقراطية اساسا تفترض المشاركة الاوسع للنساء !الا ان الغريب ان التمثيل النسائي في اول كيان سياسي جاء خجلا مبسترا حيث تم تعيين ٣ نساء فقط من اصل ٢٥ عضو في مجلس الحكم الانتقالي في عام ٢٠٠٤ وعند

تعيين الحكومة العراقية الانتقالية منحت ٤ نساء مناصب وزارية من اصل ٣١ عضوا في مجلس الوزراء هي: العمل والشؤون الاجتماعية ,الشؤون البلدية والاشغال العامة, الزراعة, وزيرة الدولة لشؤون المرأة .

وقد نصت المادة ج من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على(يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية .

ثم جاء ت المادة ٣ من امر رقم ٩٦ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون الانتخاب),القسم ٤ ((يجب ان يكون اسم امرأة واحدة على الاقل ضمن اسماء اول ثلاث مرشحين في القائمة ,كما يجب ان يكون ضمن اسماء اول ست مرشحين على القائمة اسم امرأتين على الاقل, وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة.))

ونتيجة لتطبيق هذا النظام كان عدد النساء المنتخبات ٨٧ امرأة من اصل ٢٧٥ عضو منتخب في كانون الثاني ٢٠٠٥ وشغلت النساء ٦ حقائب وزارية من اصل ٣٦ حقيبة وزارية في الحكومة الانتقالية ولم تشغل النساء اي من المناصب السيادية الاربعة العليا فجاء التمثيل النسائي بنسبة ١١% في مجلس الوزراء وبنسبة ٣٢%في الجمعية الوطنية ,وهذا يشير ضمنيا الى عدم وجود نص في قانون ادارة الدولة من شانه ان يحدد حد ادنى لتمثيل النساء في السلطة التنفيذية او القضائية.

وكذلك تحقق التمثيل النسائي في مجالس المحافظات بموجب تطبيق التمثيل النسبي, رغم ان نسبة ال ٢٥%لم تتحقق في عدد من المحافظات .وعندما شكلت لجنة صياغة الدستور التي تكونت من ٥٥ عضو كان عدد النساء ٩ فقط .

واليوم ينص الدستور العراقي الجديد والذي هو الان بصدد الاقرار النهائي بعد انهاء اجراءات التعديلات في اكثر من مادة الى المساواة في الحقوق السياسية بين الذكور والاناث, وفي المادة٤٩ الفقرة رابعا الى تخصيص نسبة ثابتة للتمثيل النسائي في مجلس النواب بما لايقل ٢٥% . حيث نصت على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب)

اللافت للانتباه ان مشاركة النساء في الانتخابات كانت واسعة ,رغم تردي الاوضاع الامنية وتعقدها وقد تعرضت قضية التمثيل النسبي للنساء الى جدلا واسعا عند كتابة الدستور وعبرت مسودة الدستور الاولى التي تسربت أنذاك عن توجهات حقيقية لتجاهل وضع الاليات الضامنة لتحقيق المشاركة بحجة تعارض النص على الكوتا مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في نفس الدستور وبعد تصدي الحركة النسائية لهذا التوجه ومقاومتها له عبر حملات ضغط واسعة على اللجنة الدستورية والقادة السياسيين المؤثرين ليعدل التوجه بدرجة اخرى من الالتفاف حيث وردت المادة الدستورية التي نصت على التمثيل النسبي محددة بدورتين انتخابيتين وايضا جوبهت بحملة ضغط من قبل الحركة النسائية ,التي نجحت في تثبيت الكوتا في الدستور وفعلا تم انتخاب مجلس النواب العراقي بمشاركة ٧٤ امرأة اي بنسبة ٢٥,٨% وعندما شكلت لجنة

التعديلات الدستورية كانت المشاركة النسوية ٢ من اصل ٢٧ عضو اي بنسبة ٧% **.وتراجع تمثيل النساء في السلطة التنفيذية حيث تشكلت الحكومة بأربعة وزارات تدار من قبل نساء ،وتراجع العدد مرة اخرى بعد انسحاب وزيرة الدولة لشؤون المرأة .**

معضلة تبني نظام التمثيل النسبي في العراق

كما اشرنا مع بدايات تشكيل اولى المكونات السياسية بعد التغيير الذي حصل في العراق كانت المشاركة النسائية محل جدل لدى القيادات العراقية, لذلك تنبهت الحركة النسائية العراقية الى ضرورة العمل على تبني كل ما يمكن ان يضمن المشاركة الاوسع للنساء وكان جراء ذلك ان تم تبني نظام التمثيل النسبي الذي لم يكن موضع ترحيب من قبل سلطة الائتلاف وكذلك اظهر تبني هذا النظام التوجه الحقيقي ازاء توسيع مشاركة النساء في مواقع صنع القرار حيث ظهرت الفروقات في التمثيل النسائي في السلطة التشريعية بموجب الكوتا وضعف التمثيل النسائي في السلطة التنفيذية وغيرها من المواقع التي لم يشر لها في الزام تبني الكوتا .ولوحظ التغييب الواضح للنساء عن المفاوضات السياسية حول القضايا الوطنية الحيوية وعن مفاوضات تشكيل الحكومة ايضا.

من جانب اخر اظهر **تبني نظام الكوتا مخاطر نوع المشاركة ازاء كميتها** فقد ضمت السلطة التشريعية (المنتخبة)ولدورتين متتالتين عددا جيدا في عضويتها ولا يمكن تغافل هذا العدد وفق كل المقاييس المعتادة ,ومع صعوبة توقع وجود كتلة نسائية فاعلة ومؤثرة داخل البرلمان العراقي ,او صوتا نسائيا متميزا , بفعل قوة قبضة القيادات المهيمنة على الكتل السياسية داخل البرلمان ,الا ان ما كان غريبا هو موقف العدد الاكبر من التمثيل النسائي البعيد او غير الداعم لمطالب النساء في العراق وانبرت معظم النائبات يرددن ذات مفردات قيادات الكتلة وان كانت مضادة بشكل واضح لما تطمح النساء الى تحقيقه, **وهذا ما طرح على ارض الواقع تساؤلا حول انقسام الخطاب النسوي في مطالبه ؟!**

ولم تكن تظهر عناصر نسوية فاعلة ومؤثرة ,وهنا يمكن ان نبين تصوراتنا لهذه الحالة التي مازالت تسبغ التمثيل النسائي في العراق:

١- هيمنة القيادات الحزبية على الاعضاء بشكل عام وعلى النساء بشكل خاص

٢- التشكيك الدائم في جدوى الاعتماد على جهود النساء والادعاء بان صعوبة وتعقيد المرحلة لا يمكن ان تتعاطى معها النساء

٣- عدم اهتمام القيادات الحزبية بتوفير مستلزمات تطوير وتاهيل الكفاءات النسوية او دعمها

٤- عدم اشراك القيادات الحزبية والكتلوية للنساء في عملية صنع القرارات المهمة والحيوية داخل الاحزاب

٥- اقتصار وسائل الاعلام في التعاطي مع النائبات فيما يخص قضايا المراة حصرا

٦- طبيعة النظام الانتخابي (الانتخاب بالقائمة)

٧- محدودية الخبرة في العمل السياسي لعدد كبير من النساء المنتخبات

التحديات التي تواجهها المرأة العراقية في الحياة السياسية

لعل الحديث عن صعوبة المرحلة التي يجتازها العراق بالنسبة لكل العراقيين قد تكون مضاعفة بالنسبة للمنشغلين بالشأن السياسي وبالتأكيد الامر مضاعف لمرة اخرى بالنسبة للنساء فتردي الاوضاع الامنية حدد من حركة السياسيين واثر على الاداء.

العادات والتقاليد وطبيعة الثقافة الذكورية وعدم تعود المجتمع على رؤية النساء في مواقع صنع القرار فغالبا ما يوجه سؤال عن ما انجزته النساء رغم ان انجازات الرجال كانت هي الاخرى محدودة بل ان الاداء السياسي بمجمله كان محدودا.

التوجهات التي اضحت واضحة يوما بعد اخر بصدد الشك في جدوى مشاركة النساء وتستخدم الحجج المختلفة حول موقف الدين احيانا والاعراف احيانا اخرى وكل ذلك بهدف اضعاف مشاركة النساء في العملية السياسية ,ولم تسهم الاحزاب السياسية في تطوير كوادرها النسائية وتأهيلها لتولي المواقع القيادية كما تعمد القيادات الحزبية العراقية الى ابعاد الكوادر النسائية عن دائرة القيادة الحزبية ودائرة صنع القرار المهم والحيوي .